

Distr.: General
20 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.2)]

١٦٤/٥٦ - توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بالزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد على نحو يثير الفزع من المشردين داخليا الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان والأبعاد الإنسانية، والمسؤوليات التي تترتب على ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل للتعامل مع احتياجات أولئك الأشخاص من الحماية والمساعدة،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بقضية المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، والحاجة الملحة إلى التصدي العاجل للأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة، بما فيها عودتهم طوعا بأمان وكرامة أو إدماجهم محليا،

وإذ تؤكد أن السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة تشردهم بالتعاون مع المجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي وما يمثله ذلك في قانون اللاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وبخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد داخليا^(١)،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٢)، وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣)، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد داخليا،

(١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري، والآثار السلبية المترتبة عليها بالنسبة لتمتع جماعات كبيرة من السكان

بحقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا على وضع إطار معياري، وبخاصة تجميع

وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية، وتحليل الترتيبات المؤسسية، وإجراء حوار مع الحكومات وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها، تتضمن مقترحات تتعلق بتدابير معالجتها،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، ومنظمات دولية وإقليمية أخرى، وبخاصة اشتراك ممثل الأمين

العام في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والهيئات الفرعية التابعة لها، وإذ تشجع على زيادة تعزيز هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل في مجالات الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية ومساعدة

المشردين داخليا، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بإنشاء الشبكة العليا المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي وقرار إنشاء وحدة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالمشردين داخليا من أجل زيادة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى حماية ومساعدة وتنمية المشردين داخليا ومواصلة تعزيز المسألة من جانب منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعترف مع التقدير بالتنسيق المستقل الذي يجري داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات

الإنسانية الأخرى وكذلك بالعمل المستقل الذي تضطلع به لحماية ومساعدة المشردين داخليا، بالتعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١ - توجب بالتقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا^(٤)؛

٢ - تقي على ممثل الأمين العام للأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن، وللدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه لرفع مستوى

الوعي بمحنة المشردين داخليا، وللجهود التي يبذلها في سبيل وضع استراتيجية شاملة تركز على الوقاية وتوفير قدر أفضل من الحماية والمساعدة والتنمية للمشردين داخليا؛

٣ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية

والمساعدة للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٤ - تشجع ممثل الأمين العام على القيام، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية

والمنظمات غير الحكومية المعنية، بمواصلة تحليله لأسباب التشرد داخليا، واحتياجات المشردين وحقوقهم، وتدابير الوقاية، وسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، على أن توضع في الاعتبار حالات محددة، وأن تتضمن تقاريره إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة معلومات عن ذلك؛

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث .

(٤) انظر A/56/168.

- ٥ - **توجب** بالاهتمام الخاص الذي أولاه ممثل الأمين العام للاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا من النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة والتنمية، وبالتزامه بإيلاء المزيد من العناية المنهجية والمتعمقة لاحتياجاتهم؛
- ٦ - **توجب أيضا** باستخدام ممثل الأمين العام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١) في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده في هذا الصدد، بما في ذلك النظر في وضع استراتيجيات تعالج هذه الشواغل؛
- ٧ - **تلاحظ مع التقدير** أن عددا متزايدا من الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية تستخدم المبادئ التوجيهية، وتشجع على زيادة نشرها وتطبيقها، وتعرب عن تقديرها لنشر المبادئ التوجيهية والترويج لها في الحلقات الدراسية الإقليمية وغيرها من الحلقات الدراسية المعنية بالتشرد، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة المبادرة إلى عقد مثل هذه الحلقات الدراسية أو مواصلة دعمها بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، وعلى تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات والترويج لاستخدام المبادئ التوجيهية؛
- ٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تواصل تيسير أنشطة ممثل الأمين العام، وبخاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وتشجعها على النظر جديا في توجيه الدعوة إلى ممثل الأمين العام لزيارة بلدانها لتمكينه من دراسة المسائل ذات الصلة وتحليلها على نحو أوفى وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛
- ٩ - **تدعو** الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وإلى إبلاغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجددا ومساعدتهم إثنائيا، وتيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، وذلك بطرق منها زيادة تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخليا؛
- ١١ - **تلاحظ مع التقدير** العناية المتزايدة التي تولي لمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات، وتشجع على بذل المزيد من الجهود لزيادة إدراج احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة في النداءات الموحدة؛
- ١٢ - **تؤكد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة الطارئة في التنسيق المشترك بين الوكالات من أجل حماية ومساعدة المشردين داخليا، وتبحث، في هذا الصدد، الشبكة العليا المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي وجميع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية المعنية التابعة للأمم المتحدة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها، وبخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل زيادة تعزيز الاضطلاع بأنشطة حماية ومساعدة وتنمية المشردين داخليا، ومواصلة تعزيز مساءلتها، فضلا عن تقديم جميع أنواع المساعدة والدعم الممكنة لممثل الأمين العام، وتدعو الشبكة إلى زيادة إطلاع الدول الأعضاء على أنشطتها؛

- ١٣ - **توجب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا في مجال الحماية والمساعدة والتنمية، وتشجيعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع ممثل الأمين العام؛
- ١٤ - **تلاحظ** إنشاء قاعدة بيانات عالمية للمشردين داخليا، وفقا لما دعا إليه ممثل الأمين العام، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذه الجهود ومواصلة دعمها، وذلك بطرق منها توفير الموارد المالية؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع الممثل على مواصلة التماس مساهمة الدول والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة من أجل إرساء أعمال الممثل على أساس أكثر ثباتا؛
- ١٦ - **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ١٧ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١